

النص والإجتهاـ

[505] الا القتال أو الكفر بما أنزل الله تعالى " أهـ (782). وحسبه عليه السلام في قتاله لمعاوية وغيره قوله عز سلطانه (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيئ إلى أمر الله) (783).

3 - عن عبـ بن عباس: كفاية الطالب للـ للـ

ص 167 ط الحيدرية وص 69 ط الغرى، فرائـ السمطين ج 1 / 150 ح 113. 4 - عن أبى أيوب الانصارى: ترجمة الامام على بن أبى طالب من تاريخ دمشق لابن عساكر ج 3 / 168 ح 1206 و 1207 و 1208، فرائـ السمطين للـ للـ ج 1 / 281 ح 221 و 222، شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد ج 3 / 207، البداية والنهاية ج 7 / 306، كنز العمال ج 6 / 88، الغدير ج 3 / 192 و ج 1 / 337، تاريخ بغداد ج 13 / 187، الاستيعاب بهامش الاصابة ج 3 / 53، المستدرک للـ ج 3 / 139، الخصائص للسيوطي ج 2 / 138. 5 - عن أبى سعيد الخدرى: ترجمة الامام على بن أبى طالب من تاريخ دمشق لابن عساكر ج 3 / 168 ح 1205، المناقب للخوارزمي ص 121، فرائـ السمطين للـ للـ ج 1 / 281 ح 220، كفاية الطالب للـ للـ ص 72 ط الغرى وص 172 ط الحيدرية، البداية والنهاية ج 7 / 305، الغدير ج 3 / 192. 6 - عن عمار بن ياسر: مجمع الزوائد ج 7 / 238، شرح ابن أبى الحديد ج 3 / 293، الغدير ج 3 / 192، المعيار والموازنة للاسكافي ص 119. (782) فرائـ السمطين للـ للـ ج 1 / 279 ح 217، ترجمة الامام على بن أبى طالب من تاريخ دمشق لابن عساكر ج 3 / 174 ح 1211 و 1212، المستدرک للـ ج 3 / 115، أنساب الاشراف للـ للـ ج 2 / 236 ط 1، المعيار والموازنة للاسكافي ص 54. (783)

سورة الحجرات: 9.